المبحث الخامس
آداب السلام وحكمه وفوائده

وفيه مطلبان

المطلب الأول
آداب السلام وحكمه

تمهيد:

الآداب التي نص عليها الشارع الحكيم كما سيأتي هي دليل صدق، وشاهد عدل، على ما يحظى به المسلمون من آداب عالية، وأخلاق سامية، في أدق مسائل دينهم، وهذا يدل على سمو هذه الشريعة المطهرة، وكمالها.

ومع ذلك ترى بعض المسلمين في بلاد الإسلام مستنكفين عن قيمهم الرفيعة، ومبادئهم العالية، حتى أوشكت على الاندراس من بينهم، بسبب تأثرهم بأنظمة الغرب، أو الشرق، سائرين على دربهم حذو القذة بالقذة، بل آلَ الأمر ببعضهم إلى فرض عقوبات تعزيرية على من لا يلتزم بتحيتهم المستوردة، في مرافقهم الرسمية لا سيما العسكرية منها.

وإليك أخي بعضاً من آداب تحية الإسلام وحِكَمِهَا؛ لتحظى بشيءٍ من بدائع أسرار الشريعة الغراء في نظامها الاجتماعي، على النحو الآتي:

أولاً: سلام الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**يُسَلِّم الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير**»[1].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب تسليم القليل على الكثير ٥ / ٢٣٠١ برقم ٥٨٧٧ .

وعنه رضي الله عنه مرفوعاً: «يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير»(١).

والحكمة من سلام الصغير على الكبير: لأجل حق الكبير؛ لأنَّ الصغير مأمور بتوقير الكبير والتواضع له، مراعاةً لسنِّه، وقد اعتبر الشارع الحكيم السن في كثير من أمور الشرع، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (رأيت رسول الله ﷺ وهو يستن، فأعطاه أكبر القوم، ثم قال: إن جبريل أمرني أن أكبر)(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من لم يرحم صغيرنا، ويعرف حق كبيرنا فليس منا»(٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ النبي ﷺ قال: «البركة مع أكابركم»(٤).

قال المناوي معلقاً على حديث ابن عمر السابق: وفيه أن السن من الأوصاف التي يقدم بها، فيستدل به في أبواب كثيرة من الفقه، سيما فيما ورد فيه النص، وهو الإرفاق بالسواك، ويطرد في جميع وجوه الإكرام، كركوب، وأكل، وشرب، وانتعال، وطيب ومحله ما إذا لم يعارض فضيلة السن أرجح منها وإلا قدم الأرجح، كإمامة

---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان، باب مقاربة أهل الدين ومودتهم، فصل فيمن أولى بالسلام ٦ / ٤٥١ برقم ٨٨٦٢، والحديث صححه الحاكم، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، ومحمد بن يحيى الذهلي، والعقيلي وغيرهم، كما أفاده ابن الملقن في كتابه خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي ١ / ١٨٥، مكتبة الرشد - الرياض، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤١٠ هـ، تحقيق حمدي عبد الحميد، وقال الألباني: حسن لغيره . صحيح موارد الظمآن للألباني ١ / ٢٢٨ .

(٢) رواه أحمد في مسنده، من مسند ابن عمر رضي الله عنهما ٢ / ١٣٨ برقم ٦٢٢٦، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، جماع أبواب السواك، باب دفع السواك ١ / ٤٠ برقم ١٧١، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول، الأصل الرابع عشر والمائة: في أن البداية في الخيرات بالأكابر ٢ / ٧١، وذكره الحافظ في الفتح وسكت عنه ١ / ٣٥٧، وقال الألباني: صحيح . انظر صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني ١ / ٢٩٤ برقم ١٣٨٢، المكتب الإسلامي، ط/ الثانية، سنة النشر: ١٤٠٦ هـ بإشراف زهير الشاويش .

(٣) رواه البخاري في الأدب المفرد، باب فضل الكبير ص ١٢٥ برقم ٣٥٣، بتحقيق الألباني وقال: صحيح ليس في شيء من الكتب الستة .

(٤) رواه ابن أبي حاتم في علله ٢ / ٣١٣، وابن حبان في صحيحه، باب الصحبة والمجالسة، ذكر استحباب التبرك للمرء بعشرة مشايخ من أهل الدين والعقل ٢ / ٣١٩ برقم ٥٥٩، والطبراني في معجمه الأوسط ٩ / ١٦ برقم ٨٩٩١، وفي موارد الظمآن، كتاب الأدب، باب في الأكابر وتوقيرهم ص٤٧٣ برقم ١٩١٢، وأبو عبد الله القضاعي في مسند الشهاب، باب البركة مع أكابركم ١ / ٥٧ برقم ٣٦، وابن عدي في الكامل، عند ترجمة بقية بن الوليد الحمصي ٢ / ٧٧، وعند ترجمة عيسى بن عبد الله بن سليمان القرشي العسقلاني ٥ / ٢٥٩ من وجهين، والحاكم في المستدرك، كتاب الإيمان ١ / ١٣١ برقم ٢١٠، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، عند ترجمة عيسى بن عبد الله بن سليمان القرشي العسقلاني ١١ / ١٥٩، والسمعاني في أدب الاستملاء ص ١٢٠ . والحديث صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤ / ٣٨٠ برقم ١٧٧٨ .

الصلاة، والإمامة العظمى، وولاية النكاح، وإعطاء الأيمن في الشرب، ولا منافاة بين ذلك والحديث؛ لأنه لم يدل على أن السن يقدم به على كل شيء بل إنه شيء يحصل به التقديم(١).

وأما حكمة سلام المار على القاعد: فلمزية القاعد على الماشي؛ لأنَّ القاعد على حالة وقار وثبوت، فهو بحاجة إلى أمان المار أكثر من حاجة المار إلى أمانه، ولأنَّ المار أشبه بالداخل على أهل المنزل فناسب أن يبدأ القاعدَ بالسلام، وأيضاً يتعذر في الغالب على القاعد مراعاة كل المارين.

ولو مرَّ جمع كثير على جمع قليل، أو مرَّ كبير على صغير، فالعبرة بالمرور، فيسلم المار على من يمر به مطلقاً.

قال النووي: أما إذا ورد على قعود أو قاعد، فإن الوارد يبدأ بالسلام على كل حال، سواء كان صغيراً أو كبيراً، قليلاً أو كثيراً(٢).

وأما حكمة سلام القليل على الكثير: فلمراعاة شرف الجماعة لما لها من الفضل المطرد في الشرع؛ ولذلك اعتبرها الشرع في كثير من المواطن، كما في حديث أبي بن كعب رضي الله عنه مرفوعاً: (إنَّ صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله)(٣).

قال القرطبي: وأما تسليم القليل على الكثير فمراعاة لشرفية جمع المسلمين وأكثريتهم(٤).

---

(١) انظر فيض القدير للمناوي ٢ / ١٩٣ .

(٢) انظر الأذكار للنووي ص ٣٧٠ .

(٣) جزء من حديث يروى من وجوه عن أبي بن مالك رضي الله عنه، كما عند الطيالسي في مسنده ص ٧٥ برقم ٥٥٤، وأحمد في مسنده ٥ / ١٤٠ برقم ٢١٣٠٢، كلاهما من مسند أبي بن كعب رضي الله عنه، وأبي داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة ١ / ١٥١ برقم ٥٥٤، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب فضل الجماعة ١ / ٢٩٥ برقم ٩١٧، وفي المجتبى له، كتاب الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين ٢ / ١٠٤ برقم ٨٤٣، وابن حبان في صحيحه، باب الإمامة والجماعة، فصل في فضل الجماعة، ذكر البيان بان المأمومين كلما كثروا كان ذلك أحب إلى الله عز وجل ٥ / ٤٠٥ برقم ٢٠٥٦، وفي موارد الظمآن، كتاب المواقيت، باب ما جاء في الصلاة في الجماعة ص ١٢١ برقم ٤٢٩، والطبراني في الأوسط ٢ / ٢٣٢ برقم ١٨٣٤، والبيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب فضل الجماعة والعذر بتركها، باب ما جاء في فضل صلاة الجماعة ٣ / ٦١-٦٧-١٠٢ برقم ٤٧٤٤-٤٧٨٠-٤٩٧٤، وفي شعب الإيمان له، فصل الصلوات الخمس في الجماعة وما في ترك الجماعة بغير عذر ٣ / ٥٨ برقم ٢٨٦١، والمقدسي في المختارة ٣ / ٣٩٩-٤٠٣ برقم ١١٩٧ — ١٢٠٠، وأبي الحسين الصيداوي في معجم الشيوخ ص ١٦٠، والحديث حسنه الألباني كما في صحيح موارد الظمآن ١ / ٢٢٨ .

(٤) انظر تفسير القرطبي ٥ / ٣٠٢ .

وتسليم القليل على الكثير هو أمر نسبي يشمل الواحد بالنسبة للإثنين فصاعداً، والإثنين بالنسبة للثلاثة فصاعداً، وهكذا.

وأما حكمة سلام الراكب على القاعد: فلأنَّ الراكب مظنة الزَّهْوِ والكِبْرِ، فاستحب له أن يبدأ الماشي بالسلام؛ كسراً لشهوة العجب، وإظهاراً للتواضع.

نقل الحافظ ابن حجر عن المازري[١] قوله: أما أمر الراكب - أي بالبداءة بالسلام - فلأنَّ له مزية على الماشي، فعوض الماشي بأن يبدأه الراكب بالسلام احتياطاً على الراكب من الزهو لحيازته الفضيلتين[٢].

وعليه ينبغي لمن ركب دابةً، أو سيارةً، أو دراجةً، أونحو ذلك أنْ يبدأ المشاة بالسلام، وكذا القاعدين، لعموم قوله ﷺ: «**والمار على القاعد**»، فالمار يشمل الماشي على قدميه، والراكب على دابته، أو سيارته، أو دراجته ونحو ذلك، كما جاء في حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**ليسلم الفارس على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير**»[٣].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**يسلم الصغير على الكبير، والقليل على الكثير، والراكب على الماشي، والقائم على القاعد، ويسلم الواحد على الاثنين**»[٤].

وعن فضالة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**يسلم الفارس على الماشي، والماشي على القائم**»[٥].

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي، المازري، مالكي المذهب، كان أحد الأذكياء الموصوفين، والأئمة المتبحرين، وكان بصيراً بعلم الحديث، من مصنفاته: كتاب المعلم بفوائد شرح مسلم، وكتاب إيضاح المحصول في الأصول، وشرح كتاب التلقين لعبد الوهاب المالكي، ولد بمدينة المهدية من إفريقية، وبها توفي سنة ٥٣٦ هـ وله من العمر ٨٣ سنة. انظر سير أعلام النبلاء ٢٠ / ١٠٤، وما بعدها.

(٢) انظر فتح الباري ١١ / ١٧، بتصرف يسير.

(٣) رواه الدارمي في سننه، كتاب الاستئذان، باب في تسليم الراكب على الماشي ٢ / ٣٥٧ برقم ٢٦٣٤، والترمذي في جامعه، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في تسليم الراكب على الماشي ٥ / ٦٢ برقم ٢٧٠٥، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، ثواب السلام ٦ / ٩١ برقم ١٠١٧٠، وابن حبان في صحيحه، باب إفشاء السلام وإطعام الطعام، ذكر الأمر بابتداء السلام للقليل على الكثير، والماشي على القاعد، والراكب على الماشي ٢ / ٢٤٩ برقم ٤٩٧، وفي موارد الظمآن، كتاب الأدب، باب ما جاء في السلام ص ٤٧٧ برقم ١٩٣٦، واللفظ له، والطبراني في معجمه الكبير ١٨ / ٣١٢.

(٤) رواه علي بن الجعد البغدادي في مسنده ص ٤٣٥ برقم ٢٩٦٦، وفيه حرام بن عثمان السلمي قال عنه الشافعي ويحيى بن معين الجوزجاني: الرواية عن حرام حرام. انظر ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٢ / ٢٠٩.

(٥) رواه أحمد في مسنده، من مسند فضالة رضي الله عنه ٦ / ١٩برقم ٢٣٩٨٦، والبخاري في الأدب المفرد، باب يسلم القليل على الكثير ص ٣٦٠ - ٣٦١ برقم ٩٩٩، بتحقيق الألباني وقال: صحيح. ورواه أيضاً الترمذي في جامعه، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في تسليم الراكب على الماشي ٥ / ٦٢ برقم ٢٧٠٥ وقال: هذا حديث حسن صحيح، والطبراني في معجمه الكبير ١٨ / ٣١٢ برقم ٨٠٥ وغيرهم.

قال الحافظ ابن حجر: وإذا حمل القائم على المستقر كان أعم من أنْ يكون جالساً، أو واقفاً، أو متكئاً، أو مضطجعاً[١].

ثانياً: إذا تلاقى الماران راكبان، أو ماشيان، فأيهما يبدأ بالسلام؟.

الماران إما أن يستويا في الرتبة من كل وجه، وإما أن يختلفا. فإن استويا من كل وجه، فالذي يبدأ بالسلام فهو الأفضل؛ لما جاء عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً وموقوفاً: (الماشيان إذا اجتمعا فأيهما بدأ بالسلام فهو أفضل)[٢]، وإن اختلفا حساً بأن يكون أحدهما أعلى مركوباً من الآخر، كالجمل والفرس، أو اختلفا معنىً بأن يكون أحدهما أعلى قدراً في العلم والدين، فأيهما الذي يبدأ بالسلام؟.

قال الحافظ ابن حجر فيما نقله عن المازري: يبدأ الأدنى منهما الأعلى قدراً في الدين إجلالاً لفضله؛ لأن فضيلة الدين مرغب فيها في الشرع، وعلى هذا لو التقى راكبان، ومركوب أحدهما أعلى في الحس من مركوب الآخر، كالجمل والفرس، فيبدأ راكب الفرس، أو يكتفي بالنظر إلى أعلاهما قدراً في الدين فيبتدئه الذي دونه. هذا الثاني أظهر. كما لا نظر إلى من يكون أعلاهما قدراً من جهة الدنيا إلا أن يكون سلطاناً يخشى منه.... إلى أن قال: فلو تعارض الصغر المعنوي والحسي، كأن يكون الأصغر أعلم مثلاً، فيه نظر، ولم أر فيه نقلاً، والذي يظهر اعتبار السن لأنه الظاهر، كما تقدم الحقيقة على المجاز، ونقل ابن دقيق العيد عن ابن رشد أن محل الأمر في تسليم الصغير على الكبير إذا التقيا، فإن كان أحدهما راكباً والآخر ماشياً بدأ الراكب، وإن كانا راكبين أو ماشيين بدأ الصغير[٣].

ثالثاً: لو عكستْ الصور السابقة فهل يثاب المخالف؟

إذا خالف أحدٌ ما سبق من الآداب فهل يثاب مع مخالفته للأدب المشروع في سنة الابتداء بالسلام، أم لا؟.

---

(١) انظر فتح الباري لابن حجر ١١ / ١٦ .

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه، باب إفشاء السلام وإطعام الطعام، ذكر البيان بأن الماشيين إذا بدأ أحدهما صاحبه بالسلام كان أفضل عند الله جل وعلا ٢ / ٢٥١ برقم ٤٩٨، وفي موارد الظمآن، كتاب الأدب، باب ما جاء في السلام ص ٤٧٧ برقم ١٩٣٥ مرفوعاً . ورواه البخاري في الأدب المفرد، باب من بدأ بالسلام ص٣٥٥ برقم ٩٨٣ موقوفاً، بتحقيق الألباني وقال: صح موقوفاً، وصح مرفوعاً .

(٣) انظر فتح الباري لابن حجر ١١ / ١٧ .

الجواب على ذلك: يثاب على ما امتثله من خطاب الشرع فقط وهو إفشاؤه السلام؛ لأنه مأمور بشيئين:

أحدهما: إفشاء السلام، وإذاعته بين الناس. **والثاني:** أن يلتزم الأدب السابق، طلباً للكمال، وتحصيلاً للسنة. فلو أتى بشيءٍ مما أمر به فله أجره، ولو أتى بهما جميعاً فله أجران.

قال الحافظ ابن حجر فيما نقله عن المازري وغيره: هذه المناسبات لا يعترض عليها بجزيئات تخالفها؛ لأنها لم تنصب نصب العلل الواجبة الاعتبار حتى لا يجوز أن يعدل عنها، حتى لو ابتدأ الماشي فسلم على الراكب لم يمتنع؛ لأنه ممتثل للأمر بإظهار السلام وإفشائه، غير أن مراعاة ما ثبت في الحديث أولى، وهو خبر بمعنى الأمر على سبيل الاستحباب، ولا يلزم من ترك المستحب الكراهة، بل يكون خلاف الأولى، فلو ترك المأمور بالابتداء فبداه الآخر كان المأمور تاركاً للمستحب والآخر فاعلاً للسنة، إلا إن بادر فيكون تاركا للمستحب أيضاً[١].

قال النووي: وهذا الذي جاء به الحديث من تسليم الراكب على الماشي، والقائم على القاعد، والقليل على الكثير، وفي كتاب البخاري والصغير على الكبير، كله للاستحباب، فلو عكسوا؛ جاز، وكان خلاف السنة[٢].

قال ابن عبد القوي في منظومته:

وإن سلم المأمور بالرد منهم ... فقد حصل المسنون إذ هو مُبْتَدِي

وقال السفاريني في شرح المنظومة: مراد الناظم: حصل المسنون في الابتداء فقط[٣].

ومما سبق بيانه فإن من عكس الأدب المشروع لم يحزْ كمال السنة، وإنما حاز أجر الابتداء بالسلام فقط، والبادئ بالسلام يَرْبَى على صاحبه في الأجر مطلقاً، يدل عليه حديث أبي أمامة ﷺ قال: (قيل يا رسول الله! الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام؟. فقال: أولاهما بالله)[٤].

---

(١) المصدر السابق ١١ / ١٦-١٧.
(٢) انظر شرح صحيح مسلم ١٤ / ١٤١.
(٣) انظر غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب ١ / ٢٨٩، بتصرف.
(٤) رواه الترمذي في جامعه، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في فضل الذي يبدأ بالسلام ٥ / ٥٦ برقم ٢٦٩٤، وحسنه، وقال الألباني: صحيح. انظر صحيح سنن أبي داود ٢ / ٣٤٦.

وعن السري بن يحيى[١] قال: قال رجل يوماً للحسن: إنه يستقبل الراكب فلا يسلم، أفأُسلم عليه؟ قال: نعم، سلم إنْ بخل بالسلام[٢].

وعن شريح قال: ما التقى رجلان قط إلا كان أولاهما بالله الذي يبدأ بالسلام[٣].

رابعاً: تخصيص واحد من الجماعة بالسلام خُلُق ينافي مقاصد الشريعة:

إذا لقي رجل جماعة فخصَّ طائفة منهم بالسلام فهذا خلق ينافي آداب السلام ومقاصده النبيلة، لأنَّ من جملة ما شُرِعَ لأجله السلام المؤانسة والألفة، وفي تخصيص البعض إيحاش للباقين، ولذلك جاءت نصوص الشرع وقواعده العامة داعية إلى الألفة والمحبة وجمع الكلمة، وفي نفس الوقت تجد فيها الدعوة إلى نبذ كل ما من شأنه أن يفرق كلمة المسلمين وجمعهم، فهي من باب الأمر بالشيء والنهي عن ضده، ولذلك جاء النهي عن تخصيص قوم بالسلام دون الآخرين؛ لأن التخصيص في الغالب يفضي إلى التباغض والتفرق والعداوة، وهو مع ذلك ينافي الأمر بإفشاء السلام، وفي نفس الوقت جاء الأمر بإفشاء السلام على من عرفت ومن لم تعرف منصوصاً عليه بما لا يسوغ معه التأويل؛ ولذلك قال أبو المحاسن الحنفي:

السلام على الواحد من الجماعة ظلم لبقيتهم[٤].

ونتيجة لما يفعله بعض الناس من تخصيص السلام أصبحت بين المسلمين وحشة ظاهرة، وفرقة واضحة! فترى أحدهم يمر بجوار أخيه المسلم ولا يلقي عليه تحية الإسلام، والبعض يلقي السلام على من يعرف فقط، وآخرون يتعجبون أن يُلْقَى عليهم السلام من أناس لا يعرفونهم! حتى استنكر أحدهم ممن ألقى إليه السلام وقال متسائلاً: هل تعرفني؟!. وهذا كله من مخالفة أمر الرسول ﷺ حتى تباعدت القلوب، وكثرت الجفوة، وزادت الفرقة، والله المستعان.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: (أن رجلاً سأل النبي ﷺ أي الإسلام

---

(١) هو أبو الهيثم، ويقال: أبو يحيى السري بن يحيى بن إياس بن حرملة الشيباني البصري، كان ثقة ثبتاً في الرواية، أخطأ الأزدي عندما ذكره في الضعفاء، وقال حديثه منكر، وتعقبه ابن عبد البر فقال: هو أوثق من الأزدي بمائة مرة، توفي سنة ١٦٧ هـ. انظر تهذيب التهذيب ٣ / ٤٠٠.

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان، فصل فيمن أولى بالسلام ٦ / ٤٥٣ برقم ٨٨٦٨، وسنده صحيح.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، في الذي يبدأ بالسلام ٥ / ٢٤٩ برقم ٢٥٧٥٨، وأبو نعيم في الحلية ٤ / ١٣٧، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٦ / ١٤١. والأثر سنده صحيح.

(٤) انظر المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ٢ / ٢٣٤.

خير؟. قال: تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت، ومن لم تعرف)[١].

وفي هذا حثٌ على إشاعة السلام بين المسلمين، وأنه ليس مقتصراً على المعارف والأصحاب فحسب! بل للمسلمين جميعاً.

قال النووي معلقاً على حديث عبد الله بن عمرو ﷺ: أي تسلم على كل من لقيته عرفته أم لم تعرفه، ولا تخص به من تعرفه كما يفعله كثيرون من الناس[٢].

وقال في موطن آخر: وإفشاء السلام كلها بمعنى واحد، وفيها لطيفة أخرى وهي: أنها تتضمن رفع التقاطع والتهاجر والشحناء وفساد ذات البين التي هي الحَالِقَة، وأن سلامه لله لا يتبع فيه هواه، ولا يخص أصحابه وأحبابه به[٣].

قال الحافظ ابن حجر: أي لا تخص به أحداً تكبراً أو تصنعاً، بل تعظيماً لشعار الإسلام ومراعاة لاخوة المسلم[٤].

عن طارق بن شهاب قال: كنا عند عبد الله بن مسعود - ﷺ - جلوساً فجاء رجل فقال: قد أقيمت الصلاة، فقام وقمنا معه، فلما دخلنا المسجد رأينا الناس ركوعاً في مقدم المسجد، فكبر وركع وركعنا ثم مشينا، وصنعنا مثل الذي صنع، فمر رجل يسرع فقال: عليك السلام يا أبا عبد الرحمن، فقال: صدق الله ورسوله، فلما صلينا ورجعنا دخل إلى أهله وجلسنا، فقال بعضنا لبعض: أما سمعتم رده على الرجل صدق الله وبلغت رسله؟! أيكم يساله؟، فقال طارق أنا أساله، فساله حين خرج فذكر عن النبي ﷺ: **«إنَّ بين يدي الساعة تسليم الخاصة، وفشوّ التجارة، حتى تعين المرأة زوجها على التجارة، وقطع الأرحام، وشهادة الزور، وكتمان شهادة الحق، وظهور القلم»**[٥].

---

(١) رواه البخاري ومسلم، سبق ص ٣١٧.
(٢) انظر شرح صحيح مسلم للنووي ٢ / ١٠.
(٣) المرجع السابق ٢ / ٣٦.
(٤) انظر فتح الباري لابن حجر ١ / ٥٦.
(٥) رواه أحمد في مسنده، من مسند، عبد الله بن مسعود ﷺ ١ / ٤٠٧ برقم ٣٨٧٠ واللفظ له، والبخاري في الادب المفرد، باب من كره تسليم الخاصّة ص ٣٧٨ برقم ١٠٤٩، بتحقيق الالباني وقال: صحيح ليس في شيء من الكتب الستة، والخطيب البغدادي في الجامع لاخلاق الراوي وآداب السامع ١ / ١٧٢ برقم ٢٥٤، ورواه ابو سعيد الشاشي في مسنده، من مسند طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود ﷺ ٢ / ١٩٧ برقم ٧٦٥ مختصراً، وبمثله رواه الحاكم في المستدرك، كتاب الاحكام ٤ / ١١٠ برقم٧٠٤٣، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، ورواه من وجه آخر ٤ / ٤٩٣ برقم ٨٣٧٨، بنفس لفظ أحمد إلاّ أنه قال في آخره: (إن بين يدي الساعة تسليم الخاصة، وفشو التجارة، حتى تعين المرأة زوجها على التجارة، وحتى يخرج الرجل بماله إلى أطراف الارض فيرجع فيقول: لم أربح شيئاً) . قال الهيثمي: ورجال أحمد رجال الصحيح . انظر مجمع الزوائد ٧ / ٣٢٩.

خامساً: طلاقة الوجه وبشاشته عند إلقاء السلام:

طلاقة الوجه وانبساطه عند إلقاء السلام عامل من عوامل زرع المحبة والألفة بين الناس؛ لأنه يدخل السرور على المسلَّم عليه، والإنسان بطبيعته مجبول على حب ما يوصله إلى السرور، ولذلك رغب الشرع في طلاقة الوجه عند اللقاء كما في حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ: **«لا تحقرن من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك بوجه طَلْقٍ»**(١).

وعن الحسن البصري مرسلاً، أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«إنَّ من الصدقة أنْ تسلم على الناس وأنت منطلق الوجه»**(٢).

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء ٤ / ٢٠٢٦ برقم ٢٦٢٦ .

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان، باب في حسن الخلق، فصل في طلاقة الوجه وحسن البشر لمن يلقاه من المسلمين ٦ / ٢٥٣ برقم ٨٠٥٣، وعزاه ابن رجب الحنبلي إلى ابن أبي الدنيا . انظر جامع العلوم والحكم ص ٢٣٥ .

المطلب الثاني
فوائد السلام

تحية الإسلام لها فوائد عديدة، ومقاصد عظيمة، فلو لم يكن من فوائدها إلاَّ تقوية الروابط الاجتماعية بين المسلمين لكفى بها من فائدة، ومع ذلك فإنَّ فوائدها أعظم وأجل من ذلك، وإليك بعض فوائدها على النحو الآتي:

الفائدة الأولى: امتثال سنة المصطفى ﷺ، وقد قال ﷺ: **«فمن رغب عن سُنَّتي فليس مني»**(١)، وقال أيضاً: **«من يَعِشْ منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديِّين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة»**(٢).

الفائدة الثانية: الخروج من الحرمة على قول من قال بوجوبه في الابتداء، وإن كان القول الصحيح عدم وجوبه في الابتداء.

الفائدة الثالثة: الخروج به من البخل والشح، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أعجز الناس من عجز عن الدعاء، وأبخل الناس من بخل بالسلام»**(٣).

---

(١) جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح ٥ / ١٩٤٩، برقم ٤٧٧٦، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه ٢ / ١٠٢٠ برقم ١٤٠١، كلاهما من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه.

(٢) جزء من حديث يروى من وجوه عن العرباض بن سارية رضي الله عنه، كما عند أحمد في مسنده، من مسند العرباض بن سارية رضي الله عنه ٤ / ١٢٦، والترمذي في جامعه، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ٥ / ٤٤ برقم ٢٦٧٦، وأبي داود في سننه، كتاب السنة، باب في لزوم السنة ٤ / ٢٠٠ برقم ٤٦٠٧، وابن ماجة في مقدمة سننه، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ١ / ١٦ برقم ٤٣، وابن أبي عاصم في مواطن من كتاب السنة ١ / ١٩-٢٩، ٢ / ٤٩٦، المكتب الإسلامي-بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٠٠ هـ، بتحقيق الألباني وقال، حديث صحيح، وأخرجه أيضاً الدارمي في سننه، باب اتباع السنة ١ / ٥٧ برقم ٩٥، والطبراني في معجمه الكبير ١٨ / ٢٤٥ برقم ٦١٧، وابن حبان كما في موارد الظمآن، كتاب الإيمان، باب اتباع رسول الله ﷺ ص ٥٦ برقم ١٠٢، والحاكم في المستدرك، كتاب العلم ١ / ١٧٤ برقم ٣٢٩، وقال: هذا حديث صحيح ليس له علة، ووافقه الذهبي، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة، سياق ما روى عن النبي ﷺ في الحث على التمسك بالكتاب والسنة ١ / ٧٥ برقم ٨١، وأبي نعيم الأصبهاني في مسنده المستخرج على صحيح مسلم ١ / ٣٥ برقم ١، والبيهقي في شعب الإيمان، فصل في فضل الجماعة والألفة وكراهية الاختلاف والفرقة ٦ / ٦٧ برقم ٧٥١٥.

(٣) حديث صحيح، سبق ص ١٧٢-١٧٨.

وقال ﷺ أيضاً لرجل: «ما رأيتُ أبخل منك إلا الذي يبخل بالسلام»(١). وقد قال ﷺ: «أي داء أدوى(٢) من البخل»(٣).

الفائدة الرابعة: الخروج به من التصارم والشحناء، كما في حديث هشام بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لمسلم أنْ يهجر مسلماً فوق ثلاث ليال، فإن كان تصارمهما فوق ثلاث؛ فإنهما ناكبان عن الحق ما داما على صرامهما، وأولهما فيئاً، فسبقه بالفيء كفارته، فإن سَلَّم عليه فلم يرد عليه سلامه ردت عليه الملائكة، ورد على الآخر الشيطان، فإن ماتا على صرامهما لم يجتمعا في الجنة أبداً»(٤).

الفائدة الخامسة: بذله من موجبات المغفرة المتضمنة لرضا الله، كما في حديث المقدام بن شريح عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله، دلني على عمل يدخلني الجنة. قال: «إنَّ من موجبات المغفرة بَذْلُ السلام، وحسن الكلام»(٥).

---

(١) جزء من حديث طويل يروى من وجوه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وتارة عن بعض أصحاب النبي ﷺ، كما عند احمد في مسنده ٣ / ٣٢٨ برقم ١٤٥٥٧، ٥ / ٣٦٤ برقم ٢٣١٣٤، وعبد بن حميد في مسنده ص ٣١٧ برقم ١٠٣٧، والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع ٢ / ٢٤ برقم ٢١٩٥، قال الذهبي: عبد الله بن عقيل حديثه في مرتبة الحسن، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد ٦ / ١٥٧ برقم ١١٦٦٤، وقال الهيثمي على احد إسنادي احمد: ورجاله رجال الصحيح. انظر مجمع الزوائد ٣ / ١٢٧، وقال المنذري: وإسناد احمد لابأس به. انظر الترغيب و الترهيب للمنذري ٣ / ٢٨٩، وقال الألباني: حديث حسن. انظر صحيح الترغيب والترهيب ٣ / ٣٠ برقم ٢٧١٦.

(٢) هكذا يرويه أهل الحديث من غير همز وصوابه: (أدوأ) بالهمز. انظر إصلاح غلط المحدثين لأبي سليمان الخطابي البستي ص ١٤٠، دار المأمون للتراث - دمشق، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٠٧ هـ تحقيق محمد علي عبد الكريم الرديني، وجاء هذا اللفظ في صحيح البخاري في موضعين مهموزاً على الصحيح. انظر صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب قصة عمان والبحرين ٣ / ١١٤٢ برقم ٢٩٦٨، وكتاب الجهاد والسير، باب إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة، او أمره بالمقام هل يسهم له ؟ ٤ / ١٥٩٣ برقم ٤١٢٢.

(٣) جزء من حديث رواه البخاري في الادب المفرد، باب البخل ص ١٠٧ برقم ٢٩٦ بتحقيق الالباني وقال: صحيح، وأبو نعيم الأصبهاني في الحلية ٧ / ٣١٧، والطبراني في الأوسط ٨ / ٣٧٣ برقم ٨٩١٣، كلهم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. والحديث يروى من وجه آخر عن ابي هريرة رضي الله عنه كما عند ابي بكر الإسماعيلي في معجم الشيوخ ٢ / ٦٤٧، وابن عدي في الكامل ٣ / ٤٠٣، والدار قطني في العلل ٨ / ٤٠، والبيهقي في شعب الإيمان، باب في الجود والسخاء ٧ / ٤٢٩ برقم ١٠٨٥٥، والحاكم في المستدرك من طريقين، الأول في كتاب المناقب، ذكر مناقب بشر بن البراء بن معرور رضي الله عنه ٣ / ٢٤٢ برقم ٤٩٦٥، والثاني في كتاب البر والصلة ٤ / ١٨٠ برقم ٧٢٩٣، وقال في الموضعين: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في الموضع الأول، وقال في الموضع الثاني: سعيد الوراق متروك. والحديث يروى أيضاً عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب مرفوعاً كما عند البيهقي في الشعب، باب في الجود والسخاء ٧ / ٤٣١ برقم ١٠٨٥٩، ويروى أيضاً عن حبيب بن أبي ثابت مرفوعاً كما عند هناد في الزهد ١ / ٣٣٥ برقم ٦١٤.

(٤) حديث صحيح، سبق ص ١٦٢.

(٥) رواه الطبراني في الكبير ٢٢ / ١٨٠ برقم ٤٦٩، وأبو عبد الله القضاعي في مسند الشهاب ٢ / ١٨٠ برقم ١١٤٠. والحديث جود إسناده المنذري كما في الترغيب والترهيب ٣ / ٢٨٥، وقال الهيثمي: وفيه أبو عبيدة بن عبدالله الأشجعي روى عنه أحمد بن حنبل وغيره، ولم يضعفه أحد، وبقية رجاله رجال الصحيح. انظر مجمع الزوائد ٨ / ٢٩، وقال الألباني: صحيح. انظر صحيح الترغيب والترهيب ٣ / ٢٥ برقم ٢٦٩٩.

الفائدة السادسة: أنه سبب لحصول المحبة بينه وبين إخوانه المسلمين، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»**(١)، والمحبة شأنها عظيم، وقدرها جسيم، ويكفي كونها علماً للإيمان.

الفائدة السابعة: أنه يثبت المحبة ويديمها بعد حصولها، كما في حديث ابن الزبير رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: **«دبَّ إليكم داء الأمم قبلكم: البغضاء والحسد، والبغضاء وهي الحالقة، ليس حالقة الشعر، لكن حالقة الدين، والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أفلا أنبئكم بما يثبت لكم ذلك؟ أفشوا السلام بينكم»**(٢).

الفائدة الثامنة: في إفشائه أداء الحق الواجب للمسلم، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«حقُّ المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميتُ العاطس»**(٣).

الفائدة التاسعة: المبتدئ بالسلام أولى الناس بالله قربةً وطاعةً، كما في حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام»**(٤).

قال المناوي: أي أقربهم من الله بالطاعة من بدأ أخاه المسلم بالسلام عند ملاقاته؛ لأنه السابق إلى ذكر الله، والسلام تحية المسلمين، وسنة المرسلين(٥).

الفائدة العاشرة: أنه سبب لحوزة فضيلة أجر الابتداء به، كما في حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والماشيان أيهما بدأ فهو أفضل»**(٦).

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سبب لحصولها ١ / ٧٤ برقم ٥٤.

(٢) رواه البزار في مسنده ٦ / ١٩٢ برقم ٢٢٣٢. قال الهيثمي: إسناده جيد. انظر مجمع الزوائد ٨ / ٣٠، وجوده المنذري أيضاً كما في الترغيب والترهيب ٣ / ٢٨٥، وقال الألباني: حسن لغيره. انظر صحيح الترغيب والترهيب ٣ / ٢٣ برقم ٢٦٩٥.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز ١ / ٤١٨ برقم ١١٨٣، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام ٤ / ١٧٠٤ برقم ٢١٦٢.

(٤) رواه ابو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في فضل من بدأ بالسلام ٤ / ٣٥١ برقم ٥١٩٧، والبيهقي في شعب الإيمان، باب في مقاربة أهل الدين، ومودتهم، وإفشاء السلام بينهم ٦ / ٤٣٣ برقم ٨٧٨٧، واللفظ له. قال الألباني: صحيح. انظر صحيح الترغيب والترهيب ٣ / ٢٦ برقم ٢٧٠٣.

(٥) انظر فيض القدير للمناوي ٢ / ٤٤١.

(٦) حديث صحيح موقوفاً ومرفوعاً، سبق شطر منه ص ٣٣٤.

وعن الأغر رضي الله عنه[١] قال: (كان رسول ﷺ أمر لي بجريب من تمر عند رجل من الأنصار فمطلني به، فكلمت رسول الله ﷺ فقال: اغدُ معه يا أبا بكر، فخذ له من تمره، فوعدني أبو بكر - رضي الله عنه - المسجد، إذا صلينا الصبح، فوجدته حيث وعدني، فانطلقنا. فكلما رأى أبو بكر رجلاً من بعيد سلم عليه، فقال أبو بكر: أما ترى ما يصيب القوم عليك من الفضل؟! لا يسبقك إلى السلام أحد. فكنا إذا طلع الرجل من بعيد بادرناه بالسلام قبل أن يسلم علينا)[٢].

الفائدة الحادية عشرة: فيه فضيلة إفشاء اسم الله (السلام)، والحصول على فضل الدرجة بنشره، كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (السلام اسم من أسماء الله تعالى وضعه في الأرض فأفشوه بينكم، فإن الرجل المسلم إذا مر بقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة بتذكيره إياهم السلام، فإن لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم)[٣].

وما ذُكِرَ من أنَّ السلام اسم من أسماء الله تعالى لا يعارض ما سبق تقريره من أنَّ السلام دعاء بالسلامة؛ لأنَّ كل اسم من أسماء الله سبحانه وتعالى ملحوظ فيه التأمين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٠].

الفائدة الثانية عشرة: حصول الحسنات التي صحت بها الروايات كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (أنَّ رجلاً مرَّ على رسول الله ﷺ وهو في مجلس، فقال: السلام عليكم، فقال: عشر حسنات، ثم مرَّ رجلٌ آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فقال: عشرون حسنة، فمرَّ رجلٌ آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقال: ثلاثون حسنة، فقام رجلٌ من المجلس ولم يسلم، فقال النبي ﷺ: ما أوشك ما نسي صاحبكم، إذا جاء أحدكم إلى المجلس فليسلم، فإن بدا له أن يجلس فليجلس، فإن قام فليسلم؛ فليست الأولى بأحق من الآخرة)[٤].

---

(١) هو الأغر بن يسار المزني، ويقال: الجهني من المهاجرين، روى له مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي. انظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ١ / ٩٦.

(٢) رواه الطبراني في معجمه الكبير ١ / ٣٠٠ برقم ٨٨٠، وفي الأوسط من وجه آخر ٧ / ٢٦٨ برقم ٧٤٦٧. قال المنذري: وأحد إسنادي الكبير رواته محتج بهم في الصحيح. انظر الترغيب والترهيب ٣ / ٢٨٦، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. انظر مجمع الزوائد ٨ / ٣٢-٣٣، وقال الألباني: حسن. انظر صحيح الترغيب والترهيب ٣ / ٢٦ برقم ٢٧٠٢.

(٣) حديث صحيح، سبق ص ١٦٢.

(٤) حديث صحيح، سبق ص ٢٢٩.

الفائدة الثالثة عشرة: حصول السلامة، كما في حديث البراء بن عازب عن رسول الله ﷺ قال: **«أفشو السلام تسلموا»**(١)، والمراد بالسلامة هنا السلامة من التنافر والتقاطع، ويحتمل ما هو أعم من ذلك من نكبات الدنيا وأهوال الآخرة، وفضل الله واسع.

قال المناوي: تسلموا من التنافر والتقاطع، وتدوم لكم المودة، وتجمع القلوب، وتزول الضغائن والحروب؛ لأن السلام يبعث على التحابب وينفي التقاطع(٢).

الفائدة الرابعة عشرة: دخول الجنة بسلام كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! أنبئني عن أمر إذا أخذت به دخلت الجنة؟. قال: **«أفش السلام، وأطعم الطعام، وصل الأرحام، وقم بالليل والناس نيام، وادخل الجنة بسلام»**(٣).

وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **«يا أيها الناس أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام»**(٤). والمراد دخول الجنةمع السلامة من الآفات، وأمن من المخوفات(٥).

---

(١) يروى من وجهين عن البراء بن عازب، كما عند احمد في مسنده ٤ / ٢٨٦، والبخاري في الأدب المفرد، باب الغناء واللهو، وفي باب إفشاء السلام، وفي باب الغناء ص ٢٧٤ - ٣٥٤ - ٤٦٤برقم ٧٨٧ - ٩٧٩ - ١٢٦٦، بتحقيق الالباني وقال في المواطن كلها : حديث حسن، وأخرجه أيضاً أبو يعلى في مسنده ٢ / ٢٤٦ برقم ١٦٨٧، وفي معجمه ص ٢٤٢ برقم ٢٩٩، وابن حبان في صحيحه، باب إفشاء السلام وإطعام الطعام، ذكر إثبات السلامة في إفشاء السلام بين المسلمين ٢ / ٢٤٤ برقم ٤٩١، وفي موارد الظمآن، كتاب الأدب، باب ما جاء في السلام ص ٤٧٧ برقم ١٩٣٤، والقضاعي في مسند الشهاب ١ / ٤١٧ برقم ٧١٨، والبيهقي في شعب الإيمان،باب في مقاربة أهل الدين، ومودتهم، وإفشاء السلام بينهم ٦ / ٤٢٦ برقم ٨٧٥٧، والهيثمي قال الهيثمي: رجاله ثقات . انظر مجمع الزوائد ٨ / ٢٩، وحسنه الالباني كما في صحيح الترغيب والترهيب ٣ / ٢٤ برقم ٢٦٩٦ .

(٢) انظر فيض القدير للمناوي ٢ / ٢٢ .

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه، باب إفشاء السلام وإطعام الطعام، ذكر إيجاب دخول الجنة لمن أفشى السلام وأطعم الطعام وقرنهما بسائر العبادات ٢ / ٢٦١ برقم ٥٠٨، والحاكم في المستدرك، كتاب الاطعمة ٤ / ١٤٤ برقم ٧١٧٤، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأوائل، باب أول ما فعل ومن فعل ٧ / ٢٥٧ برقم ٣٥٨٤٧، وأحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن سلام رضي الله عنه ٥ / ٤٥١ برقم ٢٣٨٣٥، والدارمي في سننه، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الليل ١ / ٤٠٥ برقم ١٤٦٠، والترمذي في جامعه، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ... [بدون عنوان] ٤ / ٦٥٢ برقم ٢٤٨٥، وقال: هذا حديث صحيح، والطبراني في الأوسط ٥ / ٣١٣ برقم ٥٤١٠، ورواه ابن ماجة في سننه من وجهين عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه ،كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام الليل ١ / ٤٢٣ برقم ١٣٣٤، وفي كتاب الأطعمة، باب سنان الطعام ٢ / ١٠٨٣ برقم ٣٢٥١، والبيهقي في سننه الكبرى، باب الترغيب في قيام الليل ٢ / ٥٠٢ برقم ٤٤٢٢، وفي شعب الإيمان له، باب في مقاربة أهل الدين، ومودتهم، وإفشاء السلام بينهم ٦ / ٤٢٤ برقم ٨٧٤٩، والحاكم في المستدرك ٣ / ١٤ برقم ٤٢٨٣، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وفي ٤ / ١٧٦ برقم ٧٢٧٧، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٥) انظر فيض القدير للمناوي ١ / ٥٣٦ .

الفائدة الخامسة عشرة: تصفية ود أخيك المسلم، كما في حديث عثمان بن طلحة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (ثلاث يصفين لك ود أخيك: تسلم عليه إذا لقيته، وتوسع له في المجلس،وتدعوه باحب أسمائه إليه)[١].

الفائدة السادسة عشرة: حصول فضيلة الإسلام و خيريته، كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن رجلاً سأل النبي ﷺ: **«أي الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت، ومن لم تعرف»**[٢].

نقل المناوي عن الخطابي قوله في معنى الحديث: أي خير خصال الإسلام وأعماله الفعلية والقولية ما يجب من حقوق الآدميين، فجعل خير أفعالها في المثوبة إطعام الطعام الذي به قوام الأبدان، وخير أقوالها رد السلام الذي به تحصل الألفة بين أهل الإسلام، فقد اشتمل الحديث على نوعي المكارم؛ لأنها إما مالية والإطعام إشارة إليها، وإما بدنية والسلام إشارة إليها[٣].

الفائدة السابعة عشرة: إحياء سنة أبينا آدم عليه الصلاة والسلام، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«خلق الله آدم على صورته، طولُهُ ستُّون ذراعاً، فلما خلقه قال: اذهب فسلم على أولئك النفر من الملائكة جلوس، فاستمع ما يُحيُّونَك، فإنها تحيتك وتحية ذريتك، فقال: السلام عليكم، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله، فزادوه ورحمة الله، فكل من يدخل الجنة على صورة آدم، فلم يزل الخلق ينقص بعد حتى الآن»**[٤].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (إني كنت لأخرج إلى السوق ومالي حاجة إلا أنْ أسلم ويسلم علي)[٥].

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط ٨ / ١٩٢ برقم ٨٣٦٩، وأبو الحسين الصيداوي في معجم الشيوخ ص ٢٤٧، وابن أبي حاتم في العلل ٢ / ٢٦١، وقال عن ابنه: هذا حديث منكر، وموسى ضعيف الحديث، وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناقب، ذكر مناقب عثمان بن طلحة بن أبي طلحة رضي الله عنه ٣ / ٤٨٥ برقم ٥٨١٥، قال الذهبي: ابو مطرف ضعفه أبو حاتم، والحديث اعله أيضاً الدار قطني كما في علله ٧ / ٣٨، وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً، كما عند ابن المبارك في الزهد ص ١١٩ برقم ٣٥٢، وأبي بكر القرشي في مكارم الأخلاق ص ١٠٠ برقم ٣١٦، والبيهقي في شعب الإيمان، باب في مقاربة أهل الدين، ومودتهم، وإفشاء السلام بينهم ٦ / ٤٣١ برقم ٨٧٧٦ .

(٢) رواه البخاري ومسلم، سبق ص ٣٤٠ - ٣١٧ .

(٣) انظر فيض القدير للمناوي ٣٤٩٦، بتصرف يسير . (٤) رواه البخاري ومسلم، سبق ص ١٠٨ -١٠٢٦-١٥٤-٣٠٨ .

(٥) أثر صحيح، يروى من وجوه عن ابن عمر رضي الله عنهما كما عند ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، في أهل الذمة يبدأون بالسلام ٥ / ٢٤٨ برقم ٢٥٧٤٦، من طريق مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما، وابن عدي في الكامل، عند ترجمة عمارة بن جوين أبو هارون العبدي ٥ / ٧٩، من طريقه عن ابن عمر رضي الله عنهما، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٤ / ١٥٦، من طريق

-/-

الفائدة الثامنة عشرة: موافقة تحية أهل الجنة، فإن تحية أهل الجنة السلام، كما قال الله تعالى: ﴿وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾ [يونس: ١٠].

الفائدة التاسعة عشرة: أنه سبب للرفعة والعلو في الدنيا والآخرة، كما في حديث أبي الدرداء مرفوعاً: (أفشوا السلام كي تعلوا)(١).

قال المناوي: أي يرتفع شأنكم في الدنيا، فإنكم إذا أفشيتموه تحاببتم، فاجتمعت كلمتكم، فقهرتم عدوكم، وعلوتم عليه، وبذلك أيضاً تنالون الرفعة عند الله في الآخرة(٢).

الفائدة العشرون: أنَّه سبب في حصول ضمان الله ورعايته لمن بذله لأهله عند دخول المنزل، كما في حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: **«ثلاثة كلهم ضامن على الله، رجل خرج غازياً في سبيل الله، فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة، أو يرده بما نال من أجر أو غنيمة، ورجل راح إلى المسجد، فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة، أو يرده بما نال من أجر أو غنيمة، ورجل دخل بيته بالسلام فهو ضامن على الله»**(٣)، وفي الحديث بديعة جليلة حيث عدي (ضامن) بـ (على) للدلالة على اللزوم؛ لأنه ضمن معنى الوجوب، ولذلك قال المناوي فيما نقله عن الطيبي: عدي (ضامن) بـ (علي) تضميناً لمعنى الوجوب، والمحافظة على سبيل الوعد أي: يجب على الله وعداً أن يكلأه من مضار الدنيا والدين، ولم يذكر الشيء المضمون به في الثالث حسنة به في الثالث اكتفاءً بما قبله(٤).

الفائدة الحادية والعشرون: أنَّه سبب لحصول البركة، كما في حديث أنس بن مالك قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«يا بني إذا دخلت على أهلك فسلم، يكون بركة عليك وعلى أهل بيتك»**(٥).

الفائدة الثانية والعشرون: إفشاؤه سبب لنيل الغُرَف في الجنة، كما في

=/= عبد الله بن عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، والبيهقي في شعب الإيمان، باب في مقاربة أهل الدين، ومودتهم، وإفشاء السلام بينه ٦ / ٤٣٤ - ٤٣٥ برقم ٨٧٩١ - ٨٧٩٤ من وجهين، الأول من طريق عبد الله بن عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، والثاني من طريق نافع عنه.

(١) قال المنذري: رواه الطبراني بإسناد حسن. انظر الترغيب والترهيب ٣ / ٢٥٦، وقال الهيثمي: رواه الطبراني وإسناده جيد. انظر مجمع الزوائد ٨ / ٣٠، وقال الألباني: حديث حسن. انظر صحيح الترغيب والترهيب ٣ / ٢٥ برقم ٢٧٠١.

(٢) انظر فيض القدير للمناوي ٢ / ٢٣، بتصرف.

(٣) حديث صحيح، سبق ص ٢٢١.

(٤) انظر فيض القدير للمناوي ٣ / ٣٢٠.

(٥) حديث حسن، سبق ص ٢٢١.

حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إنَّ في الجنة غُرفاً يرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها، أعدها الله لمن أطعم الطعام، وألفشى السلام، وصلى بالليل والناس نيام**»(١).

الفائدة الثالثة والعشرون: بذله سبب من الأسباب التي توجب لصاحبها الجنة، كما في حديث أبي شريح رضي الله عنه قال: (يا رسول الله أخبرني بشيء يوجب لي الجنة. قال: طِيب الكلام، وبَذْلُ السلام، و إطعام الطعام)(٢).

الفائدة الرابعة والعشرون: ينفي الحسد والبغض والكبر، وينبئ عن التواضع، وهذا ظاهر فيما تقدم، والله تعالى أعلم.

(١) رواه ابن حبان في صحيحه، باب إفشاء السلام وإطعام الطعام، ذكر وصف الغرف التي أعدها الله لمن أطعم الطعام، ودام على صلاة الليل، وأفشى السلام ٢ / ٢٦٢ برقم ٥٠٩، وفي موارد الظمآن، كتاب المواقيت، باب في صلاة الليل ص ١٦٨ برقم ٦٤١ . قال الالباني: حديث حسن . انظر صحيح موارد الظمآن ١ / ٢٩٨-٢٩٩ برقم ٦٤١ .

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه، باب إفشاء السلام وإطعام الطعام، ذكر إيجاب الجنة للمرء بطيب الكلام وإطعام الطعام ٢ / ٢٥٧ برقم ٥٠٤، وفي موارد الظمآن، كتاب الأدب، باب ما جاء في السلام ص ٤٧٧ برقم ١٩٣٧، وقال الالباني: حديث صحيح . انظر صحيح موارد الظمآن له ٢ / ٢٥٠، وأحال إلى الصحيحة برقم ١٩٣٩ .

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث فإني أحمد الله عز وجل – وهو أهل الثناء والحمد – على ما أعان من إكمال هذا البحث ويسر، ثمَّ أصلي وأسلم على عبده ورسوله محمد بن عبد الله ﷺ الذي أدبه ربُّه بأحسن الآداب وأكملها كما قال ﷺ: «**إنَّ الله أدبني فأحسن تأديبي، ثم أمرني بمكارم الأخلاق**»[1]. وبعد:

فهذه رسالة تناولت فيها أحكام تحية الإسلام وآدابها، ويطيب لي في آخرها أنْ أختمها بخلاصة تبين أهم ما توصلت إليه من النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أولاً: أهم نتائج البحث:

١– تحية الإسلام دقيقة جداً من جهة اللفظ، ومن جهة المعنى، ومن جهة الأحكام والآداب، فأما من جهة اللفظ فهي سلسة الأداء غير معقدة؛ لأنَّ مادتها بسيطة التركيب مع سلامة حروفها عن التكلف، فهي بطبيعة لفظها يألفها السامع ويرغب في سماعها، وأما من جهة المعنى فهي ذات معانٍ واسعة؛ لأنَّها تتضمن الدعوة إلى الخير كله، فهي سلام، ودعوتها سلام، ومعناها سلام، فاتفقت لفظاً ومعنىً وتركيباً، وأما من جهة الأحكام والآداب فهي عامة للصغير والكبير مع دقة مراعاة الأدب في كلٍ بحسبه، ومما يدلُّ على دقتها كثرة النصوص الواردة فيها؛ لكثرة متعلقاتها ابتداءً ورداً، وهذا في حدِّ ذاته دليلٌ على أهميتها ومكانتها من بين المسائل الشرعية الأخرى.

٢– توصلت إلى إدراك معنى سلام الله تعالى على عباده الصالحين في الدنيا والآخرة، وأنَّ السلام اسم من أسمائه الحسنى المتضمن للوصف الدال على

---

(١) قال أحمد بن علي الكناني: أخرجه العسكري في الأمثال في أول حديث وسنده غريب، وقد سئل عنه بعض الأئمة فأنكر وجوده. انظر الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع ١ / ٩٧، دار الكتب العلمية -بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٩٩٧م، تحقيق ابي عبدالله محمد ابن حسن الشافعي. وقال الزركشي: حديث أدبني ربي فأحسن تأديبي معناه صحيح؛ لكنه لم يأت من طريق صحيح. انظر فيض القدير للمناوي ١ / ٢٢٥. وقال ابن تيمية: معناه صحيح، ولكن لا يعرف له إسناد ثابت. وأيده السخاوي والسيوطي. انظر في ذلك كشف الخفاء ١ / ٧٢، وسلسلة الاحاديث الضعيفة للالباني ١ / ١٧٣ برقم ٧٢.

سلامته المطلقة التي لا تحد بزمان أو مكان؛ لأنَّها لا منتهى لها، فهي سلامة مطلقة لائقة به من كل وجه .

٣- حكم الابتداء بتحية الإسلام أفضل من الجواب، مع أنَّ الابتداء سنة، والجواب واجب، وتبرير كون الابتداء أفضل لأنَّه سبب لوجوب الرد، والسبب مقدم على مسببه مطلقاً؛ فهو كالوسيلة التي لا يمكن أنْ يتوصل إلى الغاية إلاَّ بها.

٤- جواز الزيادة على لفظ البركة في الرد دون الابتداء؛ لصحة الأدلة، وعمل الصحابة على وفق ذلك، مع عدم صحة ما يقطع بالمنع من الزيادة .

٥- السلام كالكلام في ترتب الأحكام المتعلقة به في باب الأيمان والنذور ورفع الهجران ونحو ذلك، إذا كان قاصداً مخاطبته بالسلام، أو عالماً به ولم ينو إخراجه.

٦- أكثر أحكام مسائل تحية الإسلام وتفريعاتها مختلف فيها، وسبب الخلاف يختلف من مسألة لأخرى، ومرجعه في الغالب إلى أحد الأسباب الآتية:

أ- تعارض الأدلة، الخاص والعام، والمطلق والمقيد، ونحو ذلك .

ب- اختلافهم في فهم النص ومفهومه .

ج- اختلافهم في ثبوت الدليل وعدمه، وما وصل لبعضهم من الأدلة لم يصل للبعض الآخر .

د- العمل بظاهر النص دون النظر إلى المآل.

هـ- اختلافهم في العمل بقاعدة سد الذرائع.

و - اختلافهم في علة الحكم، وصحة القياس .

ومع ذلك فإنَّ الحق فيها ظاهر لمن وفقه الله تعالى فيها لمعرفة صحة الدليل من ضعفه، مع حسن النظر، ودقة الاستنباط، وتحرير محل النزاع .

٧- ازددتُ يقيناً من خلال البحث بصلاحية الشريعة الإسلامية، وكمال منهجها، وأنها شريعة خالدة صالحة لكل زمان ومكان، فقد اتسمت مادتها الفقهية بالثراء والوفاء بجميع متطلبات الحياة .

التوصيات:

أهم ما أوصي به مما يتعلق بخدمة البحث ما يلي:

١- ضرورة استيفاء ما يصاحب تحية الإسلام كالمصافحة، والمعانقة، والتقبيل، والقيام، والانحناء، ونحو ذلك من المسائل التي يمكن أن تصاحب السلام، فهي جديرة بأنْ يفرد لها رسالة مستقلة.

٢- وأوصي أيضاً بربط البحث بما يتعلق بالهدنة أو بما يعرف اليوم بـ (السلام العالمي) لما له من تعلق قوي بالمعنى الشرعي لتحية الإسلام، ولولا خشية الإطالة لاستوفيت ما أوصيت به، والله المستعان.

هذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي فما كان صواباً فمن الله وله الحمد والمنة وحده لا شريك له، وما كان خطأً فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان.

اللهم انفعني بهذا البحث في الدارين، واجعل عملي فيه خالصاً لوجهك الكريم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.